محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــراح
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمـــد الخرابشـــه، إسماعيـــل العمـــري، عبـــد الله السلمـــان، عبـــد الرحمـــن البنـــا
راكـــان حلـــوش، د. محمـــد فريحـــات، أحمـــد المومنـــي، محمـــد طـــلال الحمصـــي

---

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضـــية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٣٩٢ فصل ٢٠٠٤/٤/٢٥ لمحكمتنا كون الحكم الصادر بها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييد الحكم .

وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

وبعـــــد التدقيـــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلـــى تلـــك المحكمـــة بتهمتـــي :-

١- **جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .**

٢- السرقـــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٤٠١ مـــن قانـــون العقوبـــات .

وتتلخـــص وقائـــع الدعـــوى وكمـــا جـــاءت بإسنـــاد النيابـــة :-

((بـــأنّ المتهمين يعملان في مشروع منتجع العقبة السياحي وبحكم عملهما في هذا المشروع تعرفا على المجني عليه والذي يعمل ويسكن في نفس المشروع ومن خلال علاقتهما بالمجنى عليه عرفا بأنهّ يملك مبلغاً من المال يضعه دائماً في جيبه حيث خطط المتهمان واتفقا على قـــتل المجنى عليه والقضاء عليه بقصد سرقة ما بحوزته من نقود، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ وحوالـــي الساعة الحادية عشرة ليلاً توجه المتهمان إلى موقع العمل الذي يقيم فيه المجنى عليه لتنفيذ ما صمما عليه حيث قام المتهم بحمل حجر كبير أعطاه للمتهم الـــذي بدوره قام بضرب المجنى عليه بنفس الحجر قاصدين قتله ثم قام المتهم بسرقة نقود المجنى عليه الموجود في جيبه وغادرا المكان وبعد أن قام المتهم بإعطاء المال المســـروق إلى المتهم الذي قام بإخفائه تحت التراب وبالدلالة على مكانه تم ضبطه من قبل رجال الأمن العام بعد اعتراف المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لبيناتها وأدلتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[أنّ المتهمـــين والمجني عليه يعملـــون في أعمال بناء تشييد منتجع العقبة السياحي عرفا وبحكم عملهما معاً أنّ المجني عليه يضع في جيبه بصورة دائمة مبلغ كبير من المال فاتفقا على قتله خنقاً لسرقة المبلغ الذي بحوزته ولما سنحت لهما فرصة ما تم الاتفاق عليه استغلا فترة نومه في المشروع بـــتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ فقامـــا بضـــربه ضربات متكررة بحجر كبير على رأسه ووجهه قاصدين قتله فأصيب بإصابات جسدية خطيرة كادت أن تودي بحياته وسرقا كامل المبلغ الـــذي كان بحوزته البالغ تسعمائة وعشرة دنانير احتفظ المتهم بمبلغ ٢٥ ديناراً ثم أخفـــى الباقـــي تحـــت التـــراب خلف مبنى بريد العقبة فضبطته الشرطة بدلالته وجرت الملاحقة] .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها في هذه الدعـــوى والـــذي قضى بتعديل الوصف الجرمي للتهمة الأولى المنسوبة للمتهمين

lawpedia.jo

.... من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧١ و ٧٦ عقـوبات إلـى جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٧ عقـوبات وعمـلاً بأحكـام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمهما بالجناية المعدل وصفها وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لـــم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز .

وبـتاريـخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ أصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٣/١٣٩٤ وقـد جـاء فيـه :-

[وعـن سببـي التمييـز وعـن الأول منهمـا وفيه يخطئ المميز محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وفي ذلك نجد أنّ المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات قـد نصـت علـى مـا يلـي :-

((يعاقـب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكـب :-

١- تمهـيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقـاب .

٢- على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٣- علـى أكثـر مـن شخـص .

٤- مـع تعذيـب المقتـول بشراسـة قبـل قتلـه)) .

ونصـت المـادة ٣٢٨ مـن قانـون العقوبـات علـى مـا يلـي :-

((يعاقـب بالإعـدام علـى القتـل قصـداً :-

١- إذا ارتكـب مـع سبـق الإصـرار ويقـال لـه (القتـل العمـد) .

lawpedia.jo

٢- **إذا ارتكـــب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.**

٣- **إذا ارتكبـــــه المجـــــرم علـــى أحـــــد أصولـــه))** .

وبتطبـــيـــق أحكـــام هاتـــين المادتين على وقائع هذه الدعوى فيما يتعلق بجناية الشـــروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهمين نجد أنّ ما قام به المتهمان من اتفاقهما على قـــتل المجني عليه عندما تسنح الفرصة لهما للقيام بذلك من أجل سرقة النقود التي بحـــوزته وقـــيامهما عندما سنحت الفرصة بتنفيذ ذلك بضربه عدة ضربات متكررة أثناء نـــومه بحجـــر كبير على وجهه ورأسه بقصد قتله وإصابته بكسور في الجمجمة والوجه والأنف كادت أن تودي بحياته وشكلت خطورة عليها لولا إسعافه طبياً وقيامهما بعد ذلك بسرقة ما بحوزته من نقود تشكل ما يلي :-

أولاً :- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود أحكام المواد ١/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات لأنّ المتهمين أقدما على ارتكاب جناية الشروع بالقتل تمهيداً لارتكاب جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات التي ينطـــبق عليها هذا الوصف القانوني إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا اعتبرنا أنّ الشـــروع فـــي القتل كان تمهيداً للسرقة ظرفاً مشدداً في جناية الشروع بالقتل مما جعلها في حدود المادتين ١/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وأنه لا يجوز أن نعتبر الظرف المذكور ذاته ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة التي ارتكبها المتهمان لأننا عند ذلك نكون كررنا اعتبار نفس الفعل ظرفاً مشدداً مرتين فـــي واقعـــة واحدة وباستبعاد هذا الظرف المشدد بالنسبة لجريمة السرقة يكـــون الوصـــف القانوني المنطبق عليها هو جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات لأنها وقعت ليلاً بفعل شخصين .

ثانيـــــاً :- وفـــي الوقت نفسه فإنّ جناية الشروع بالقتل التي ارتكبها المتهمان ينطبق علـــيهـــــا الوصف القانوني جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وذلك لأنّ المتهمين ارتكباها عن ســـابق إصـــرار وتصـــميم إذ أنهما فكرا فيها بروية وهدوء قبل ارتكابها وخططا لتنفيذ جريمتهما بتمعن وتبصر وهما على دراية وعلم بعواقبها مما يجعـــل هذا الوصف القانوني وهو الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقـــوبات ينطبق عليها تمام الانطباق ووفقاً

lawpedia.jo

لأحكـــام المـــادة ٥٧ عقوبات فإنه عندما تنطبق على الفعل عدة أوصاف قانونـــية فعلـــى المحكمة ذكرها جميعاً في الحكم وأن تحكم بالعقوبة الأشد وحـــيث أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى لم تراعِ ذلك وعدلت وصف جناية الشـــروع بالقـــتل المسندة للمتهمين لتصبح بحدود المواد ١/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بدلاً من الوصف الأشد المسند إليهما وهو بحدود أحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقـــوبات فـــتكون أخطأت في تطبيق أحكام القانون علـــى وقائع هذه الدعوى من هذه الجهة وهذا السبب يرد على قرارها مما يوجب نقضه .

وعـــن السبـــب الثانـــي مـــن أسبـــاب التمييـــز والذي يخطئ فيه المميـــز محكمة الجنايات الكبرى لأنّ البينات تشير إلى أنّ الأفعال التي أقدم عليها المميز ضـــدهما تشكل جناية السرقة خلافاً لما توصلت إليه المحكمة وفي ذلك نجد أننا من خلال إجابتـــنا علـــى السبب الأول آنفاً وشرحنا للكيفية التي يتم فيها تطبيق القانون على جريمة السرقة موضوع هذه الدعوى للوصول إلى الوصف القانوني لها ووصولنا إلى أنها تشكل جـــنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات نكون قد أجبنا على ما ورد في هذا الســـبب وحـــيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فتكون طبقت أحكام القانون من هذه الجهة تطبيقاً سليماً وهذا السبب لا يرد على قرارها ويتوجب رده .

لهـــــــذا وتأسيســـاً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب الأول آنفاً نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني] .

بعـــــــد إعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت بالرقم ٢٠٠٤/٣٩٢ وقـــد قـــررت اتباع قرار النقض رقم ٢٠٠٣/١٣٩٤ وكرر المدعى العام طلباته وترافع وكـــيل المتهمـــين واســـتمعت المحكمة لأقوال المشتكي الذي أكد عدم وقوع مصالحة مع المتهمين وأنه لم يأخذ منهما أي مبلغ ثم كرر وكيل المتهمين أقواله ومرافعاته السابقة .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها القاضـــي بمـــا يلـــي :-

١- عمـــــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ مـــــن قانون أصول المحاكمات الجـــزائية إدانـــة المتهمين عن جنحة السرقة خلافاً

lawpedia.jo

للمادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهما مدة سنة واحدة والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم كل من المتهمين بجناية الشـــروع بالقـــتل خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وعطفـــــــــاً علـــــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم قـــررت المحكمـــة مـــا يلـــــي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وضع كل من المجرمين بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهمـــا وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لـــــــم يطعـــن المتهمان بهذا الحكم إلا أنه لما كان مميزاً بحكم القانون بمقتضى المـــادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفعه النائب العام إلى هذه المحكمة مشـــفوعاً بمطالعته المتضمنة طلب تأييده حيث جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتســـبيباً وعقـــوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز .

وعليـــــه وبالتدقيق تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع ما يلي :-

أ- مـــن حيـــــث الواقعـــــة الجرميـــة :-

lawpedia.jo

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً . وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستعراض البينة التي استمدت منها قناعتها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها متن قرارها وأخص هذه البينة :-

أقـــــوال المتهمـــين

الشـــرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقوال حيث استمعت المحكمة لشهادة النقيب الذي ذكر أنه حقـــق مـــع المتهمين وأنهما أدليا بأقوالهما بطوعهما واختيارهما ودون إكراه ولم يتعرضا للضـــرب وكذلك اعتراف المتهمين لدى المدعى العام والبينة الفنية المتمثلة بشهادة الطبيب الشـــرعي الدكتور حول التقرير الطبي القضائي المنظم من قبله بحق المجني عليه

وعليـــــه ولما كان ذلك كذلك فيكـــون الحكم فـــي محلـــه مـــن هـــذه الجهـــة .

ب- ومـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

نجـــــد أن محكمـــة التمييز وبقرارها رقم ٢٠٠٣/١٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ الصادر بتشكيل الهيئة العادية قد توصل إلى أن فعل المتهمين له وصفان .

١- الوصـــف الأول أن فعل المتهمين يشكل جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٧ / ١ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢- الوصـــــف الثانـــــي أن فعل المتهمين يشكل جناية الشروع بالقتل العمـــــد بالاشـــتراك طـــبقاً للمـــواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وأنـــــــه طبقاً للمادة ٥٧ من ذات القانون يلاحق المتهمان بالوصف الأشد وهو جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وبـــأن جـــرم الســـرقة المقتـــرف من قبل المتهمين بتطبيق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ومحكمتـــنـــــا بتشـــكيل الهيـــئة العامة تجد ابتداء انه لا يصح أن يسبغ على فعل الشروع بالقتل الذي اقترفه المتهمان وصف انه شروع في قتل قصد اقترن بظرف مشدد ألا وهـــو جـــنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات ثم يسبغ عليه وصف آخر هو شـــروع فـــي قـــتل عمد طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات لعلة أن النية الجـــرمية في القتل القصد تكون قد تولدت لدى الجاني لحظة وقوع الجريمة أو في لحظات بســـيطة سابقة على حدوثها بينما في جريمة القتل العمد تكون النية الجرمية قد تولدت لدى الجانـــي قـــبل ارتكابه الجريمة وبأنه أقدم عليها بعد تفكير وتدبر ومرور فترة زمنية كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهنه بحيث تصبح جزءاً من عقيدته .

وعليـــــه فلا يمكن انطباق هذين الوصفين القانونيين معاً وفي آن واحد على أفعال المتهمين .

lawpedia.jo

لـــــــذا ورجـــوعاً عـــن التطبـــيقات القانونية في قرار النقض السابق ولما كان المـــتهمان قـــد أقدما على الاعتداء على المجني عليه بعد تفكير مسبق ومرور فترة زمنية كافـــية لاســـتقرار هذا التفكير في نفسهما وبأنهما قاما بضرب المجني عليه بالحجارة على رأســـه عـــدة ضربات أدت إلى تهشم عظام الجمجمة وأفقدته الوعي وشكلت خطورة على حياته وأنه لولا الإسعافات والتداخل الجراحي لأدى ذلك إلى موت المجني عليه ، ذلك أن مـــنطقة الرأس منطقة خطره وأن الحجارة تصبح أداة قاتلة بحسب طبيعة استخدامها الأمر الـــذي يســـتدل مـــنه على أن نية المتهمين قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها لم تتحقق النتيجة ومن ثم سرقة ما بحوزته من نقود .

هـــــذه الأفعـــال الصـــادرة عـــن المتهميـــن وفـــق مـــا أسلفنـــا تشكـــل :-

١- جناية الشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢- جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات ذلك أنها وقعت ليلاً وبفعل شخصين .

وحـــيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لذات النتيجة وقضت بإدانة كل واحد من المتهمين بجنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات .

كمـــــا قضت بتجريم كل واحد من المتهمين بجناية الشروع التام بالقتل العمد طبقاً للمـــواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات فيكون قرارها متفقاً والقانون والحكم في محله من هذه الجهة .

جـــ- مـــــن حيـــــث العقوبـــــة :-

نجـــــــد أن العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين وهي وضع كل واحد مـــنهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم من جناية الشروع التام بالقتل العمـــد التي جرما بها تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة المقررة لجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم في محله من هذه الجهة أيضاً .

وتأسيســـــــاً علـــى مـــا تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً للشروط القانونـــية واقعـــة وتســـبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المـــبحوث عنها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يترتب عليه تأييده .

لهـــــــذا نقـــــرر تأييـــد الحكـــم وإعـــادة الأوراق لمصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ صفـــر سنـــــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٣/١٩م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ غ . ع

lawpedia.co